

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٩٦٣  
بتعيين أعضاء مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهور  
العربية المتحدة ؛  
وعلى موافقة الجمعية العمومية ، والمجلس الخاص للشئون الإدار  
يجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين نائبا لرئيس مجلس الدولة :  
الأستاذ الإمام الإمام الخويبي ، المستشار بالهكبة الإدارية  
العليا بدرجة وكيل .

مادة ٢ - يعين مستشارا لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد عبد الفتاح خيرت راضي ، المستشار المساعد بالمجلس  
الدكتور صالح فؤاد ،  
الدكتور حسن عبد الفتاح الباسومي ،  
الأستاذ محمود أحمد أبو حسين ،

مادة ٣ - يعين مستشارا مساعدا لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ عبد الوهاب البنداري العرابي ، النائب بالمجلس .  
الأستاذ محمد فتحى محمود حموده ، (على سبيل التذكار  
الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر ،  
الأستاذ عبد السلام فهمي البسيوني الظواهري ،  
الأستاذ بشير حسين بشير ،  
الأستاذ عبد الحميد بيومي مذكور ،  
الدكتور جاد لبيب جاد ميخائيل ،  
الأستاذ حنفي عبد الحميد إبراهيم ،  
الأستاذ عصام الدين السيد علام ، (على سبيل التذكار  
الأستاذ السيد / محمد إبراهيم سليمان ،

مادة ٤ - يعين نائبا لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ جوده محمد أبو زيد ، المنتخب بالمجلس .  
الأستاذ فوزى محمد أبو دهب ،  
الأستاذ جبريل محمد جبريل زيادة ،  
الأستاذ مصطفى الفاروق محمد الشامي ،  
الأستاذ إبراهيم الدسوقي فؤاد قاسم ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية  
العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى محمد يوسف محمد على  
المقيم في القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين  
المعلقة له ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة وكيل وزارة مساعد ، كل من :

اللواء محمود رياض ، مدير أمن الشرقية .  
محمد محمد الهادي سليمان دياب ، مدير أمن الدقهلية .  
عبد اللطيف محمود شريف ، مدير أمن الاسماعيلية .  
محمود محمد الشافعي ، مدير أمن الاسكندرية .

مادة ٢ - عين وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الأستاذ محمود محمد محمود الطونسي ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
على دبلوم القانون الخاص عام ١٩٦١ وعلى دبلوم القانون العام ١٩٦٢

الأستاذ حسن محمد رضا حسن ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم العلوم الإدارية عام ١٩٦٢

الأستاذ نبيل مبرهم مرقص سليمان ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم القانون الإداري  
عام ١٩٦٢

الأستاذ محمد توفيق محمد المريوي ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ محمد يحيى حسن صبرى ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ محمد أحمد الحسيني عبد الهيد مسلم ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ إبراهيم على حسن ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون العام ١٩٦٠ وعلى دبلوم العلوم الإدارية عام ١٩٦١

الأستاذ محمد عبد السلام مخلص ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم العلوم الجنائية عام ١٩٦٠ وعلى دبلوم القانون العام ١٩٦١

الأستاذ أحمد فؤاد سالم الفخراني ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم العلوم الإدارية عام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ محمد عبد الفتى محمد حسن ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٢

الأستاذ محمد عبد إبراهيم رمزي ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٢

الأستاذ عبد العزيز عبد العال محمد ، المنتدوب بالمجلس  
الأستاذ على محمد سيد أحمد جريشة ،  
الأستاذ مصطفى عبد السلام محمد الشرفاوى ،  
الأستاذ محمود عبد المنعم محمود موافى ،  
الأستاذ محمد على الدين محمد إبراهيم ،  
الأستاذ حامد منصور عطيه إسماعيل ، بقسم قضايا بنك القاهرة  
على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ محمد على الدين محمد إبراهيم .

مادة ٥ - يعين مندوباً بالمجلس الدولة كل من :

الأستاذ حمدى عبد المنعم محمد على ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية عام ١٩٥٧

الدكتور عادل سيد فهمي ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل على  
دبلوم القانون العام ١٩٥٧ ، وعلى دبلوم القانون الخاص عام ١٩٥٨ ، وعلى  
الدكتوراه عام ١٩٦١

الأستاذ أحمد مدحت على ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل على  
دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية عام ١٩٦٠

الأستاذ محمد محمود سامى عبد الموجود مازن ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم التشريعات الضريبية عام ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم القانون  
عام ١٩٦١

الأستاذ حازم عبد المجيد أحمد موسى ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦٠ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ سعد الله محمد عبد الرحمن حتيرة ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية  
عام ١٩٦٢

الأستاذ معتمد محرم عبد الفتى ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٢

الأستاذ السيد عبد المجيد محمد معز ، المنتدوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون الخاص عام ١٩٦١ وعلى دبلوم القانون العام ١٩٦٢

الأستاذ السيد عبد الوهاب أحمد محمود محمد ، المنتدوب المساعد بالمجلس  
والحاصل على دبلوم الشريعة الإسلامية عام ١٩٦١ ، وعلى دبلوم العلوم  
الإدارية عام ١٩٦٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الفتاح محمد السيد عطافه وكيلا للهيئة  
العامة للإنتاج الزراعي بمرتب قدره ١٤٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛  
والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد أمين أحمد عطية مديرا عاما للإدارة  
العامة للإرشاد الزراعي والتدريب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

الأستاذ محمدرضا محمود سالم ، المندوب المساعد بالمجلس والحاصل  
على دبلوم القانون العام ١٩٦١ وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٢

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح  
الزراعي وإصلاح الأراضي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛  
وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .  
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / إبراهيم سامي جاد الحق بوزارة الإصلاح  
الزراعي وإصلاح الأراضي بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ  
هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر